وهو وجه في المذهب ومقتضى اللفظ ان من هو خارج السور او ما يقدر سورا يصلي عليه
لكن هذا لا اصل له فلا بد من انفصاله عن البلد بما يعد الذهاب اليه نوع سفر وقال القاضي
وغيره انه يكفي خمسون خطوة واقرب الحدود ما تجب فيه الجمعة لانه اذا من اهل الصلاة
في البلد لا يعد غايبا عنه ولا يصلي كل يوم على كل غايب لانه لم ينقل ويدع قول الامام احمد
ان مات رجل صالح صلي عليه واحتج بقصة النجاشي وما يفعله بعض الناس من انه كل ليلة
يصلي على جميع من مات من المسلمين في ذلك اليوم لا ريب انه بدعة ومن مات وكان لا
يزكي ولا يصلي الا في رمضان ينبغي لاهل العلم والدين ان يدعوا الصلاة عليه عقوبة ونكالا
لامثاله لتركه صلى الله عليه وسلم الصلاة على قاتل نفسه وعلى الغال والمدين الذي لا وفا له
وان كان منافقا فمن علم نفاقه لم يصل عليه ومن لم يعلم نفاقه صلى عليه ولا يجوز لاحد
يترحم على من مات كافرا ومن كان مظهرا للفسق مع ما فيه من الايمان كاهل الكباير فلا
بد ان يصلي عليهم بعض الناس ومن امتنع من الصلاة على احدهم زجرا لامثاله عن
مثل فعله كان حسنا ولو امتنع في الظاهر ودعى له في الباطن ليجمع بين المصلحتين كان
اولى من تفويت احداهما وترك النبي صلى الله عليه وسلم غسل الشهيد والصلاة عليه يدل على
عدم الوجوب واما استحباب الترك فلا يدل على تحريم الفعل ويتبع الجنازة ولو لاجل
اهله فقط احسانا اليهم لتالف او مكافاة او غير ذلك روى ابو سعيد الخدري عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الميت يبعث يوم القيمة في ثيابه التي قبض فيها اخرجه ابو حاتم
في صحيحه وغيره وحمله ابو سعيد الخدري على ان الثياب التي يموت فيها العبد يبعث فيها
وقال طوايف من اهل العلم كابي حاتم وغيره المراد بذلك يبعث على ما مات عليه من العمل
سواء كان صالحا او سيئا ورجح ابو العباس هذا بان الذي جاء في الحديث انه يبعث
على ما مات عليه رواه ابو حاتم في صحيحه وقال الاحاديث الصحيحة تبين انهم يحشرون عراة
ويستحب القيام للجنازة اذا مرت به وهو احدى الروايتين عن احمد واختيار ابن عقيل
واذا كان مع الجنازة منكر وهو عاجز عن ازالته تبعها على الصحيح وهو احدى الروايتين

وانكر

وانكر بحسبه ويكره رفع الصوت مع الجنازة ولو بالقراءة اتفاقا وضرب النسا بالدف مع
الجنازة منكر ينهى عنه ومن بنى في مقبرة المسلمين ما يختص به فهو غاصب وهو مذهب الايمة
الاربعة وغيرهم ويحرم الاسراج على القبور واتخاذ المساجد عليها وبينها ويتعين ازالتها
قال ابو العباس ولا اعلم فيه خلافا بين العلما المعروفين واذا لم يمكنه المشي الى المسجد
الا على الجبانة فله ذلك ولا يترك المسجد ويستحب ان يدعوا للميت عند القبر بعد الدفن
واقفا قال احمد لا باس به قد فعله علي والاحنف وروى سعيد عن ابن مسعود ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقف فيدعوا وانه معتاد بدليل قوله تعالى ولا تصل على احد منهم
مات ابدا ولا تقم على قبره وهذا هو المراد على ما ذكره اكثر المفسرين وتلقين الميت بعد
دفنه ليس بواجب باجماع المسلمين ولكن من الايمة من رخص فيه كالامام احمد وقد استحبه
طايفة من اصحابه واصحاب الشافعي ومن العلما من يكرهه لاعتقاده انه بدعة كما يقوله من
يقوله من اصحاب مالك وغيرهم فالاقوال فيه ثلاثة الاستحباب والكراهة والاباحة وهو
اعدل الاقوال وغرز [illegible] وهو احدى الوجهين في مذهب احمد قاله ابو
حكيم وغيره ويكره دفن اثنين فاكثر في قبر واحد وهو احدى الروايتين عن احمد واختارها
جماعة من الاصحاب وحديث عقبة بن عامر ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نصلي فيهن او ان نقبر فيهن موتانا فسر بعضهم القبر بانه الصلاة على الجنازة
وهذا ضعيف لان صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالاجماع وانما معناه تعمد تاخير
الدفن الى هذه الاوقات كما يكره تعمد تاخير صلاة العصر الى اصفرار الشمس بلا عذر فاما اذا
وقع الدفن في هذه الاوقات بلا تعمد فلا يكره ولا يستحب للرجل ان يحفر قبره قبل ان
يموت فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك هو ولا اصحابه والعبد لا يدري اين يموت
واذا كان مقصود الرجل الاستعداد للموت فهذا يكون بالعمل الصالح ويستحب البكا على
الميت رحمة له وهو اكمل من الفرح لقوله صلى الله عليه وسلم هذه رحمة جعلها الله في قلوب
عباده متفق عليه والميت يتاذى بنوح اهله عليه مطلقا وقاله طايفة من العلما وما يهيج

Copyright © King Saud University